الأفعــال

صارت في معاقل َ الجبال والقوم صاروا في المعاقل وهي الحُصون والقتيل َ عَقْلاً غَرِمت ديتَه وعن القاتل غرمت ُ عنه الديَة وكان أبو يوسف القاضي لا يفر ِّق بين هذين حتى عر َّفه الأصمعي ذلك في مجلس الرشيد .

وله دم ُ فلان تركت ُ القَّوَد للدية فهذا فرق ما بين (عق َلت ُه) و (عق َلت) عنه و (عَ عَقلت ُ لا عَ عَ فلان تركت ُ المرأة ضر َها مش َط َته والعاق ِلة ُ الماشطة وفي الحديث (لا تعقل العاق ِلمت ُ ع َبدا ً ولا ع َم ْدا ً) قال أبو حنيفة هو أن يجني العبد على ح ُر ّ وقال ابن أبي ليلة هو أن يجني الح ُر على عبد وصو ّ َبه الأصمعي قال لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لقال لا تعق ِل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا ي َعق ِل عبدا ً .

و (عقـَلت) الرجل ِ أعقلـُه صـِرت أعقل َ منه والرجل على القوم عـِقالا سعى في صـَد َقاتهم العـِقال صدقة عام و (عقـَل) الطعام ُ البطن َ أمسكه والبطن ُ إستمسك .

والم ُصدِّق الصدقة َ قب َضها .

و (ءَقل َ) البعير ُ ءَ قَ لا ً إصطكَّ ت ء ُرقوباه